فهو يصير كذلك بالنيه فقط وان لم يحصل لفظ او عمل بل اذا اعتقد عزم على العمل
بقول الامام صار ملتزما لان ذلك العزم هو المفهوم ~~مذهب المجتهد مثلا~~ من معنى كلمه
~~يعمل بقول المجتهد~~ الالتزام وقيل بل لابد مع النيه والعزم من لفظ بان يقول
التزمت مذهب المجتهد مثلا او عمل كان يعمل بقول المجتهد وقيل بل يصير ملتزما بالعمل
وحده من دون نيه قلنا لا عمل الا بنيه وقيل بالشروع في العمل وان لم يتم ذلك العمل
والفرق بين هذا القول والاول ان الاول قال لا يصير ملتزما الا بجميع العمل فيجوز له الانتقال
بعد الشروع قبل التمام بخلاف صاحب هذا القول مثلا اذا اشرع في الوضوء
مقلدا لمن يقول بوجوب الترتيب فعلى القول الاول يجوز له بعد الشروع وقبل التمام
ان يلتزم من لم يقل بوجوبه لا بعد التمام فلا يجوز له وعلى القول الثاني
يصير ملتزما بالشروع فلا يصح منه ذلك فتامل والله اعلم وقيل بل يصير ملتزما
باعتقاد صحه قوله اي المجتهد وان لم يعزم على متابعته ولا لفظ بها ولا عمل
ايضا ولا سال وقيل بمجرد سؤاله اي اذا سأل العامي العالم عن مذهبه
مذهبه جمله او في حكم معين صار السائل مقلدا لذلك العالم بمجرد
السؤال وان لم تحصل منه نيه ولا عمل ولا لفظ والله اعلم واختلف اي اختلف
العلماء في جواز تقليد العامي امامين فصاعدا اي فاكثر من امامين فمن
اوجب التزام مذهب امام معين منع من ذلك ومن جوزه فمن جوز

التزام

التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام جمله دون الفقهاء لم يمنع من
ذلك بل يجوزه قال الامام المهدي عليه السلام واما من لم يوجب الالتزام
فلم اقف في ذلك على نص قاطع واصولهم تحتمل الامرين نعم
وان قلنا يجوز تقليد امامين كان المقلد مقلدا لهما معا حيث
يتفقان مخير بين العمل بقول ايهما شاء حيث يختلفان القول
غيرهما او كان مقلدا ثالث في ذلك الحكم واعلم انه لا يجوز ان يجمع مقلد
او مستفت بين قولين مختلفين في حكم واحد اذا كان ذلك على وجه لا
يقول به اي بذلك الحكم الواحد اي واحد من القائلين بالقول
اذ يكون خارقا للاجماع مثال ذلك ما اذا انكح من غير ولي عملا بقول
ابي حنيفه ومن غير شهود عملا بقول مالك فان هذا جمع بين القولين
في حكم واحد وهو النكاح على وجه لا يقول به احد من القائلين الذين قلدهما
فيه ولا من غيرهم فهو حينئذ خارق للاجماع لان الامه اختلفت في ذلك
على ثلاثه اقوال الاول المذهب وهو قول الشافعي انهما يجب معا الثاني
لابي حنيفه انه يجب الشهود فقط دون الولي الثالث لمالك عكس قول ابي
حنيفه اعني انه يجب عنده الولي دون الشهود فالنكاح على الوجه المذكور
خارق للاجماع اذ هو خارج عن الاقوال الثلاثه كما ترى وما يروى عن

Copyright © King Saud University